أمـر محلـي رقم ٨٩/١٦
في شـأن تحديـد أجـور سيـارات الأجـرة

وزير الدولة ووالي ظفار

استنادا الى لائحة بلدية ظفار الصادره بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الامر المحلي التالي لبلدية ظفار

مـادة (١) : تعريـــــف :

يسمى هذا الامر / الامر المحلي رقم ٨٩/١٦ في شأن تحديد أجور سيارات الأجرة .

مـادة (٢) : تفســـــير :

في هذا الامر يقصد بالعبارات والألفاظ التالية المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـوزيـــــر : وزيـر الدولة ووالي ظفـار .

الـبـلـديـــة : بلديـــة ظفـــار .

لجـنـة البـلـديـة : الاعضاء الذين يعينهم الوزير لممارسة صلاحية البلدية .

اللجـنـة الفرعية : لـجـنـة اقـتـراح تـعـريـفـة سـيـارات الاجـرة الـتـى تـشـكـلـهـا البلدية بموجب هذا الامر .

سـيـارة أجـرة : سيارة النقل العام المرخص لها من السلطة المختصة بنقل ركاب مقابل أجر وتعمل لهذا الغرض وتشمل سيارات الأجرة والباصات بمختلف أنواعها وأحجامها عدا السيارات التابعة لشركة النقل الوطنية العمانية .

مـادة (٣) : تحديـد الأجـور لسيارات الأجرة :

تحدد لجنة البلدية داخل حدود البلدية الأجرة التى يدفعها الراكب لسائق السيارة أو للشخص المكلف بالتحصيل مقابل نقله بالسيارة الى الجهة التى يقصدها .

مـادة (٤) : لجنـة اقتـراح التعريفـه :

تشكل لجنة البلدية لجنة فرعية برئاسة المدير التنفيذي للبلدية وعضو ية ممثل من شرطة عمان السلطانية و وزارة التجارة والصناعة و وزارة الشئون الاجتماعية والعمل و وزارة المواصلات ومكتب الوزير وغرفة التجارة والصناعة على الا تقل درجة العضو عن درجة مدير دائرة وذلك لوضع توصيات بتعريفة الأجور ورفعها للجنة البلدية للاعتماد .

مـادة (٥) : اجتماعـــات اللجنـــة :

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ستة أشهر لمراجعة تعريفة الأجور وأدخال ماتراه من تعديلات على الفئات كلما كان ذلك ضروريا حسب تكاليف تشغيل السيارات ورفع توصياتها بذلك للجنة البلدية وعلى لجنة البلدية الاستماع الى وجهة نظر اصحاب أو سائقي سيارات الاجرة المعينين ان كان هنالك ما يستدعى ذلك و يجوز دعوة اللجنة للاجتماع اذا طرأ مايبرر ذلك .

ولايكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره أكثر من نصف عدد الاعضاء .

مـادة (٦) : التصـــديق :

تصدر توصيات اللجنة باغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة .

مـادة (٧) : التعريفـــه :

تصبح قائمة الأجور التى تصدرها لجنة البلدية هى تعريفة الأجور السارية والواجب تطبيقها .

مـادة (٨) : رســم استدعـــاء :

على من يستدعى سيارة أجرة بأى صورة أو وسيلة للاستدعاء وتستجيب لاستدعائه ثم يعدل عن الاستفادة منها لأى سبب عليه ان يدفع رسم الاستدعاء المحدد بالتعريفه لسائق السيارة ولايشمل الاستدعاء التوقيف بالشارع .

مـادة (٩) : على أى راكب يستدعى سيارة و يتركها تنتظر في أى محطة من مراحل الرحلة ان يدفع رسم الانتظار المحدد بالتعريفه .

مـادة (١٠) : في حالة عدم اكتمال النقل لسبب خارج عن ارادة السائق لحدوث عطب فجائي للسيارة أو تنفيذا لامر سلطة شرعية يلتزم الراكب بالأجر المستحق عن ذلك الجزء من الرحلة أما في حالة التوقف دون سبب خارج عن الارادة فيحق للراكب الامتناع عن دفع أى أجر .

مـادة (١١) : تعلن البلدية التعريفه في أماكن انتظار السيارات و يجب على سائق كل سيارة أجرة الاحتفاظ بنسخة من التعريفه في السيارة في كل الأوقات وتقديمها للراكب اذا طلب منه ذلك . و يدفع الراكب أجر الرحلة وفقا للتعريفه المحددة ولايجوز للسائق أو للشخص المكلف بالتحصيل المطالبة بأكثر منها .

مـادة (١٢) : العقوبـــات :

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الامر بغرامة لاتزيد علي مائة ريال عماني (١٠٠) عن المخالفة الأولى والثانية و بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة ريال عماني (٣٠٠) أو السجن لمدة لاتزيد على ستة أشهر عن المخالفة الثالثة أو أية مخالفة لاحقه أو بالعقوبتين معا .

مـادة (١٣) : ينشر هذا الامـــر في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صـدر في : ١٧ شـــوال ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٣ مـــايـو ١٩٨٩ م

مسلم بن علي البوسعيدي
وزير الدولة ووالي ظفار

نشر هذا الأمـر في الجريدة الرسمية رقـم (٤٠٨)
الصـادرة في ١٩٨٩/٦/١م